ولكن يؤول بان يكون المراد منه زكوة التجارة لان الناس كان يتبايعون بالاوساق
وقيمة الوسق اربعون درهما ويعمل بقوله عم فيما سقت السماء والعيون العشر لانه ابعد
من التاويل اعلم ان راوي الحديث ابو سعيد الخدري دون جابر كذا صادفته في صحيح مسلم
وقال صاحب التحفة وصاحب شرح السنة لم تر راوي هذا الحديث جابرا ق عايشة رضه اتفقا على
الرواية عنها قالت لما قال النبي عم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله
كره الله لقاءه قلت كلنا نكره الموت يا رسول الله فقال النبي عم ليس كذلك بكسر الكاف
خطاب لعايشة رضي الله عنها اي ليس المعنى على ما زعمت من ان المراد من كراهية لقاء الله
كراهية الموت ولكن المؤمن اذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته احب لقاء الله واحب الله
لقاءه وان الكافر اذا بشر بعذاب الله وذكر التبشير في العذاب للتهكم وسخطه كره لقاء الله
وكره الله لقاءه قال لها حين قالت كلنا نكره الموت تقدم البيان عليه في الباب الاول
في حديث من احب لقاء الله م فاطمة بنت قيس رضه روى مسلم عنها قالت ارسل اليّ وكيل
زوجي الي بشعير في عدتي فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجئت رسول الله عم
فذكرت ذلك له فقال عم ليس لك عليه نفقة قال لها لما طلقها زوجها ابو عمرو بن حفص البتة
اي الطلقات الثلث وروي انها اخر تطليقة من الثلث قال الشافعي لا نفقة للمبتوتة
ولكن لها السكنى لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وكذا
للمبتوتة الحامل النفقة لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن
والحديث حجة له وقال ابو حنيفة واصحابه يجب لها السكنى والنفقة مطلقا
لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم الى قوله فانفقوا عليهن
وتاويل الحديث عندهم ان يراد من النفقة النفقة الخاصة ارادته وهي ما يكون
اجود من الشعير وروى الجمهور ان عمر رضه رد حديث فاطمة وقال لا ندع كتاب
ربنا وسنة نبينا بقول امراة لا ندري اصدقت ام كذبت ق جابر رضه اتفقا على
الرواية عنه قال راى النبي عم رجلا في السفر قد ظلل عليه وانا ساحوله فقال ما هذا
قالوا صائم فقال النبي عم ليس من البر الصيام في السفر لمن لا يبرى الصوم
في السفر والجمهور على جوازه وحملوا الحديث على من جهده الصوم بدليل صيام النبي عم
في السفر وبقرينة الحال فان قيل اللفظ عام والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص

السبب

السبب قلنا فرق بين السياق والسبب فان السياق والقراين يدل على مراد المتكلم وتخصيص العام
في كلامه ولا كذلك السبب وقوله ليس من البر من قبيل الاول ق ابو موسى رضه اتفقا
على الرواية عنه ليس منا اي من اهل سنتنا من حلق اي شعره حقيقة او قطعه ولا خرق
اي ثوبه ولا سلق اي رفع صوته بالبكاء وكان هذه الافعال للجزع على الميت ق انس رضه
اتفقا على الرواية عنه ليس من بلد الا سيطاه الدجال الا مكة والمدينة ليس نقب وهو الطريق
بين الجبلين من انقابها الا عليها الملائكة صافين يحرسونها فينزل السبخة بكسر الباء
الارض التي تعلوها الملوحة ثم ترجف اي تزلزل المدينة باهلها ثلث رجفات فيخرج اليه
كل كافر ومنافق دل الحديث على فضل مكة والمدينة شرفهما الله ق ابو ذر رضه اتفقا
على الرواية عنه ليس من رجل ادعى من فيه زائدة لغير ابيه وهو يعلمه اي حال كونه عالما
ان من ادعاه ابا غير اب له الا كفر ان كان مستحلا ذلك الفعل المحرم او المراد منه كفران النعمة
ومن ادعى ما ليس له هذا بعمومه يتناول الدعاوي الباطلة كلها مالية كانت او غيرها فليس منا
اي من اهل سنتنا فليتبوا مقعده من النار لفظه انشاء ومعناه خبر ومن دعى
رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه اي حار ذلك القول على القائل
وهو بالحاء والراء المهملتين بمعنى رجع تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث
من قال لاخيه يا كافر كذا قاله مسلم وقال البخاري لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه
بالكفر الا ارتدت اي الكلمة المرمي بها عليه ان لم يكن صاحبه كذلك ق ابن مسعود رضه
اتفقا على الرواية عنه ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة ودعا بدعوى
الجاهلية يعني وصف الميت باوصاف ليست فيه كما كان عادتهم قبل الاسلام وفي رواية
او لو يعني قال او شق الجيوب او دعى بدعوى الجاهلية خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه
ليس منا من لم يتغن بالقران اراد به الحث على التغني بالقران لا بغيره تقدم الكلام على
معنى التغني في الباب الخامس في حديث ما اذن الله لشيء كاذنه لنبي يتغنى بالقران ق ابن مسعود رضه
اتفقا على الرواية عنه ليس من نفس تقتل على بناء المجهول ظلما الا كان على ابن ادم الاول وهو
قابيل قتل اخاه هابيل ظلما كفل بكسر الكاف اي نصيب من دمها فان قلت هذا مشعر بان
يكون اثم ذلك القتل مقسوما بين القاتل وقابيل وقد صح ان النبي عم قال من سن في
الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)